

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

ادارة الشؤون القانونية

قرار تخصيص رقم (٢٦٤) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له
ولاحته التنفيذية

- وعلى كتاب مجلس مدينة نخل بشأن طلب تجديد قرار التخصيص رقم
٢٠١١/٢٤٧ الخاص باقامة ٣٠ منزل بدوى بنخل القديمة .

- وعلى القرار رقم ٢٠١١/٢٤٧ .

- وعلى موافقتنا

قرر

مادة أولى:- يجدد قرار التخصيص رقم ٢٠١١/٢٤٧ الخاص بتخصيص

٢٠٠×٢٠٠م لاقامة ٣٠ منزل بدوى بحى نخل القديمة بمركز نخل لمدة عام على

ان تنتهى كافة الانشاءات خلال تلك المدة .

مادة ثانية :- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه

كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٦ / ١١ / ٢٠١٣

(السيد عبد الفتاح حرحور)

السيد عبد الفتاح حرحور

محافظ شمال سيناء

عبد السيد

محافظه شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٢٦٥) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى توصية المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى جلسته رقم ٥ فى ٢٢/٥/٢٠١١ بشأن الموافقة على تخصيص ٢٠٠×٤٠٠م لاقامة وحدات سكنية .
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة العريش الذى يوضح الموقع والمساحة ٢٠٠×٤٠٠ م .

وعلى موافقتنا

قرر

مادة أولى:- يلغى قرار التخصيص رقم ٢٠١١/٥٤٧ .

مادة ثانية :- تخصيص قطعة ارض بمساحة ٢٠٠×٤٠٠م بمساحة إجمالية فقط ثمانون الف متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لإقامة حى سكنى لصالح محافظة شمال سيناء بمركز ومدينة العريش .

مادة ثالثة:- : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

يخصه

صدر بتاريخ ٦ / ١١ / ٢٠١٣

(
السيد عبد الفتاح حرجور
٤ / ١١ / ٢٠١٣

السيد عبد الفتاح حرجور

محافظ شمال سيناء

٤

محافظة شمال سيناء

مكتب المحافظ

قرار رقم (٣٦٩) لسنة ٢٠١٣

محافظ شمال سيناء :

بعد الإطلاع على :

- قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التعاون الزراعى المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .
- قرار السيد أ.د/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ١٣٤٥ لسنة ٢٠١١ والمرفق به الاجراءات الخاصة بانتخابات مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية .
- مذكرة إدارة التعاون بالديوان العام لإستصدار قرار إعلان فوز مجلس الإدارة الجديد للجمعية التعاونية الزراعية بناحية الطايرة / مركز رفح بالتركية .
- موافقتنا بتاريخ / ١١ / ٢٠١٣ .
- ولصالح العمل ووفقاً لمقتضياته .


قرار

مادة أولى : يتم إعلان فوز مجلس الإدارة الجديد للجمعية التعاونية الزراعية بناحية الطايرة / مركز رفح بالتركية لمدة خمس سنوات من السادة :-

- | | |
|---------------------------|-----------------------------|
| ١- أحمد محمد عودة أبو حلو | ٢- مروان أحمد عودة أحمد |
| ٣- راغب محمد أحمد محمد | ٤- إسماعيل سليمان محمد عودة |
| ٥- أيمن برهم محمد عودة | ٦- سالم صالح سالم سليمان |
| ٧- أيمن ابراهيم على عودة | |

مادة ثانية : على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ : ٢٠١٣ / ١١ / ٢١

()
لواء/ السيد عبد الفتاح خرهور
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٣٧٨) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية

- وعلى توصية المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى جلسته رقم ٦ فى ٢٠/٣/٢٠٠٢ بشأن الموافقة على

تخصيص ٢٠٠٠ فدان بمنطقة جرادة لصالح جهاز تنمية منطقة جرادة بمحافظة شمال سيناء

- وعلى القرار رقم ٢٩٦/٢٠٠٢ الخاص بتخصيص ٢٠٠٠ فدان لصالح جهاز تنمية منطقة جرادة .

- وعلى القرار رقم ٧٤١/٢٠٠٦ الخاص بتخصيص ٢٠٠ فدان للادارة المركزية والتشجير .

- وعلى محضر الاجتماع المنعقد فى ٣٠/١٠/٢٠١٣ والمصدق عليه فى ١٨/١١/٢٠١٣ بشأن اعادة

تخصيص مساحة ٢٠٠ فدان لصالح الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى .

- وعلى موافقتنا

قرر

مادة أولى:- يلغى قرار التخصيص رقم ٧٤١/٢٠٠٦ الخاص بتخصيص ٢٠٠ فدان لصالح

الادارة المركزية للتشجير والبيئة التابعة لوزارة الزراعة واستصلاح الاراضى بالحوشة رقم

١١:١٠:٩:٥ لعدم الجدية .

مادة ثانية:- تخصيص قطعة ارض بمساحة ٢٠٠ فدان من داخل المساحة المخصصة بالقرار

٢٩٦/٢٠٠٢ للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى بجرادة بالعريش .

مادة ثالثة:- تلتزم الجهة المخصص لها بإنهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع

وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من

تلقاء نفسه فى حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

مادة رابعة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا

مادة خامسة:- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

مادة سادسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

(السيد عبد الفتاح حرهور)

صدر بتاريخ ٥ / ١١ / ٢٠١٣

السيد عبد الفتاح حرهور

محافظ شمال سيناء